

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (33-06) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما وبعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم تقام الصلاة - [00:00:06](#)

يعني اذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة وينزل فيصلي بهم الجمعة ينزل وجوبا واستحبابا يعني لو صلى في المنبر والمكان يتسع قدم الخلاف يا شيخ في مسألة نعم هو ذكر هو خالف انه لا يجوز - [00:00:23](#)

ارتفاع الامام على كل حال لو صلى في المنبر والمكان يتسع لا شك انه اخطأ السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينزل على المنبر يصلي في المحراب فيصلي بهم الجمعة ركعتين اجماعا - [00:00:40](#)

صلاة الجمعة صلاة مستقلة. ركعتان ليست ظهر مقصورة وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين في الظهر بل صلاة الجمعة صلاة مستقلة كالصبح لا تجمع ولا يجمع اليها يعني احسن الله اليك - [00:00:59](#)

ما تجمع اليها العصر ما تجمع اليها العصر بدليل مثل ما قلنا ان صلاة مستقلة كالصبح فلا يجمع اليها لا تجمع ولا يجمع اليها هذا من جهة. الامر الثاني ان - [00:01:24](#)

قام السبب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام سبب الجمع في جمعيتين المطر الشديد والوحل الشديد في الجمعة الثانية وما جمع النبي عليه الصلاة والسلام فدل على ان الجمعة لا تجمع ولا يجمع اليها - [00:01:41](#)

لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع العصر مع الجمعة ولا في نص واحد والاصل هذه عبادات توقيفية كثير من الناس احسن الله اليك لا سيما في الحرم اصلي مع الامام الجمعة ثم هو ان صلاها جمعة بنية الجمعة في الحرم مثلا - [00:02:00](#)

صلاهم في غير الحرم صلى مع الناس الجمعة واضاف اليها ركعتين باعتبار انها صلاة العصر. ان صلى الجمعة بنية الظهر مقصورة نعم فلا مانع صلاها بنية الظهر لا بنية الجمعة - [00:02:23](#)

وين كان متابع الامام؟ ما في اشكال. ما نقول ان السنة خلف متم يا شيخ. لكن عادي يأتي الخلافة قولهم ان صلى المسافر خلف المقيم لزمه الاتمام النظر الى الصلاة او النظر الى - [00:02:38](#)

الامام نفسه هذه المسألة تقدمت فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ولا تصح الصلاة بدونها لا جمعة ولا غير الجمعة وتقدم الخلاف بالنسبة للمأموم اما بالنسبة للامام فاجماع - [00:02:51](#)

انها لا تصح الا بالحمد وان كان الحنفي يخالفون في تعيين الحمد وانما يكفي ما تيسر من القرآن آآ يقرأ في كل ركعة منه هما بالحمد وسورة قرأ النبي عليه الصلاة والسلام بالجمعة والمنافقون - [00:03:12](#)

قرأ ايضا بسبح والغاشية وحيانا يقرأ هذي وحيانا يقرأ هذه ويجهر بالقراءة يجهر بالقراءة صلاة يجتمع لها الناس كالسوف والاستسقاء والعيد ويجمعها الجهر بالقراءة يجمعها الجهر بالقراءة استحبابا عند اهل العلم - [00:03:27](#)

حتى في صلاة الليل او الفجر لو اصر قالوا وان جهر في سرية او عكسه كره كره يعني لو فعله مرة او مرتين او احيانا كره واخطأ السنة لكن لو اعتمده صار في كل صلاة صبح يسر وفي كل صلاة ظهر يجهر قلنا هذا مبتدع - [00:03:56](#)

عليه في هذا الفعل هذا مبتدع يحرم عليه هذا الفعل ويجهر بالقراءة ومن ادرك معه يعني مع الامام منها يعني من صلاة الجمعة ركعة

بسجديتها ومن ادرك معه منها ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى - [00:04:22](#)

تقدم ان الادراكات متعددة منها ما يدرك به الوقت ومنها ما يدرك به الجماعة ومنها ما يدرك به الجمعة ومنها ما يدرك به تكبيرة

الاحرام وهذا تقدم كله في موضعه وتكبيرة الاحرام تدرك - [00:04:43](#)

قابل الشروع في الركن الذي يليها وقراءة الفاتحة واسى من بعض الائمة ما يمكن المأمومين ولو حضروا من اول الصلاة من ادراك

بعضهم ما يستطيع ان يستاك او يعتدل في مكانه في الصف - [00:05:04](#)

فهذا لا شك انه يحرم المأمومين من ادراك تكبيرة الاحرام وجاء في فضلها ما جاء تدرك الركعة بادراك الركوع بادراك الركوع مع الامام

عند عامة اهل العلم وخالف بذلك من خالف - [00:05:22](#)

ابو هريرة رضي الله عنه وجمع من اهل العلم والبخاري والشوكاني يرون ان الركعة لا تدرك الا بقراءة الفاتحة لابد ان يقرأ الفاتحة قبل

ان يركع والجمهور على انها تدرك بادراك الركوع - [00:05:41](#)

ما تدرك به الجماعة تقدم ايضا الجمهور على انها تدرك بالتكبير قبل سلام الامام ويقولون من كبر قبل سلام امامه التسليمة الاولى ادرك

الجماعة ولو لم يجلس. ولو لم اجلس - [00:05:59](#)

من اهل العلم من يرى ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لان ما كان اقل من ركعة لا يسمى صلاة لا يسمى صلاة وبحثنا هذا في

سجدة التلاوة - [00:06:19](#)

وانها هل تفعل في اوقات النهي او لا تفعل قالوا تفعل لانها ليست بصلاة وبن عمر رضي الله عنهما يصلي على غير طهارة وعلى غير

استقبال. لانها ليست بصلاة لان ما كان اقل من ركعة كاملة لا يسمى صلاة - [00:06:34](#)

وذكرنا اشكال يرد على مثل هذا قلنا ان قلنا ان المشابهة التامة التي من اجلها نهي عن الصلاة في هذه الاوقات مشابهة المشركين

في سجدة وهذي سجدة مفردة وتقدم الكلام في هذا بالتفصيل - [00:06:52](#)

على كل حال الذي يرى ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة هذه حجته وجاء في الحديث من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع

الشمس فقد ادرك الصبح - [00:07:11](#)

ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وهذا تنصيص على الركعة واذا قيل بالركعة معناها بسجديتها

كاملة في رواية في الصحيح ايضا في مسلم - [00:07:27](#)

من ادرك سجدة من ادرك سجدة من صلاة الصبح من ادرك سجدة من صلاة العصر وهل فيه اختلاف بين الحديثين نعم او نقول ان

الرواية من ادرك سجدة اشد من رواية من ادرك ركعة - [00:07:44](#)

نعم لان من ادرك السجدة يكون مدركا للركعة من باب اولي. بخلاف من ادرك الركعة فقد تغرب الشمس قبل ان يسجد وجاء عن

الصحابي راوي الحديث قال والسجدة انما هي الركعة - [00:08:05](#)

ويطلق السجود بازاء الركوع كما هنا كما يطلق الركوع ويراد كما ينطق السجود ويراد به الركوع كما في ادخلوا الباب سجدا يعني ركع

ما يمكن يدخلونهم سجد ويطلق السجود آآ الركوع يراد به السجود كما هنا - [00:08:25](#)

او العكس المقصود خر راکعا واناب. ساجد. هل مراد الركوع ولا السجود؟ السجود. من ادرك معه يعني الامام منها ركعة بسجديتين

ركعة كاملة يعني بما تدرك به الركعة وكل على - [00:08:47](#)

مذهبه في ادراك الركعة الذي يقول تدرك الركعة بادراك الركوع فاذا دخل الى المسجد والامام يصلي الجمعة. فادرك الركوع الثاني

ادرك الركعة ومن ثم يضيف اليها اخرى وتصح منه جمعة لكن الذي يقول لا تدرك الركعة الا - [00:09:05](#)

بقراءة الفاتحة لا يدرك الركعة الا اذا ادرك الامام واقفا وتمكن من قراءة الفاتحة في ايش لبالركوع نعم بالركوع لحديث ابي بكرة وهذا

تقدم بحث ومن ادرك معه ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى - [00:09:27](#)

ركعة ثانية لا يفهم من من حديث من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح انه يكتفي بركعة لانه جاء في

بعض الروايات واضاف اليها اخرى - [00:09:46](#)

وهذا لا يقوله لا يمكن فهمه من الحديث الا شخص لا يتصور النصوص على وجهها. جاء ما يفسر هذا الحديث يبين المراد. وفي

البهقي من ادرك ركعة من صلاة العصر - [00:10:02](#)

واضاف اليها ثلاثا فقد ادرك العصر اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة لان الجمعة تدرك بادراك ركعة ومن ادرك معه اقل من ذلك ومن

ادرك معه اقل من ذلك اقل من ركعة - [00:10:19](#)

جاء بعدما رفع الامام من الركوع بنى على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر يعني ما دخل بنية الجمعة هذا يتصور فيما اذا عرف ان ان

الامام في الركعة الثانية - [00:10:40](#)

عرف ان الامام في الركعة الثانية جاء من بعيد ويسمع الامام يقرأ وركع للاولى ورفع منها ثم قرأ في الثانية ثم ركع يعرف انه في

الركعة الثانية يدخل بنية - [00:10:58](#)

هذا ما فيه اشكال لكن لو دخوله في الظهر في غلب الظن سمعه يقرأ الغاشية هل هو قاطع انها الاولى لكنه غلب الظن فدخل بنية

الظهر وهنا يكون احتمالا اما ان تكون الثانية او تكون الاولى بعد - [00:11:13](#)

فاذا دخل بنية الظهر لانه قرأ الغاشية ثم ركع ورفع من الركوع قبل ان يدركه دخل بنية الظهر يكفي ولا نقول هذي غلبة ظن ما تكفي

نفترض ان الامام في هذه المرة قرأ الغاشية في الاولى - [00:11:33](#)

وقام الى ثانية وقد دخل بنية الظهر تكفيه جمعة يعني انت مسألة طرد وعكس وسمع الامام يقرأ الغاشية ركع ورفع. دخل بنية الظهر

ثم قام الامام لثانية تصح منه جمعة ولا تصح - [00:11:53](#)

تصح ولا ما تصح؟ ليست تابعة لامامة يا شيخ. ها؟ اليس تابعا لامامه؟ لكنه دخل بنية ظهر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

شلون تصح ظهر ساغرق منها اربع ما في اشكال لانه دخل بنية الظهر - [00:12:15](#)

وين في حقه نعم قال ما هي بديل مم لكن ما هو البديل الاصطلاحي ليكون له حكم مبدل من كل وجه له ليس البدء الاصطلاحي نعم

لا ما يلزم لا لا - [00:12:35](#)

لا لا مسألة اصطلاحية قلنا ان كانت ان كان دخوله بنية الظهر مقطوع به من غير تردد وقلنا انه جاء الى المسجد من ثلاث مئة متر مثلا

وسمع الامام يقرأ في الاولى - [00:13:08](#)

ثم ركع ثم قام الى الثانية فقرأ ثم ركع ثم اذا دخل المسجد ما ادرك الركعة دخل يقينا بنية الظهر هذا ما في اشكال صليها ظهر وقلنا

اذا كان دخوله بنية الظهر على حسب غلبة الظن ثم تبين خلاف ظنه - [00:13:28](#)

يعني دخل من نية الظهر فتبين موافقة الظن صارت الثانية يقرأ الغاشية وصارت الثانية وهو داخل بنية الظهر او ادركه ودخل اذا

ادركه ودخل بنية الجمعة ما في اشكال. على اي احتمال. لكن اذا كان على غلب الظن ودخل بنية الظهر لانه - [00:13:47](#)

وبناء وغلبة الظن على ان الامام قرأ يعني مسار غلبة الظن ان الامام قرأ الغاشية ودخل بنية الظهر ثم تبين له ان الواقع مطابق

لغلبة الظن هذه الثانية صلاته صحيحة - [00:14:06](#)

لكن اذا تبين ان الواقع خلاف ما ظنه ازكى من فقام الى الثانية ويستقبل بنية جديدة الصلبة اجماع اذا قطعها ثم رجع باجماع

مستقبل نية جديدة لان المؤلف يبني على النية اشياء كثيرة - [00:14:27](#)

ها لا لابد ان ينوي ظهر سيأتي كلام المؤلف سيأتي كلام المؤلف كيف؟ لا هو دخل بالنية ظهر باعتبار ان الامام قرأ الغاشية ورفع من

الركوع قبل ما في اشكال يدخل بنية ظهر - [00:14:56](#)

حتى لو صار عنده شيء من مغالطة النفس لا يمكن النية ان تخالف الواقع المعلوم ما يمكن ما يمكن ان تخالف الواقع المعلوم ولذا

قيل من التناقض ان يكلف الانسان - [00:15:20](#)

بالجهر بالنية او او التلفظ بالنية صلاة الجمعة صلاة مم والطرف الثاني انه مأمور تابعة الامام فيقطع الصلاة هو اللي يدخل في صلاته

بنية متيقنة الحل ان يقطع الصلاة اذا قام الامام لركعة ثانية - [00:15:37](#)

ويبي يقولها احد مادام دخلت بنية ظهر وادرك ركعة تعيد لي تعيدها الظهر والثاني آآ فيما اذا طابق الواقع هذا ما فيه اشكال انه لابد

ان يدخل بنية الظهر قال وكان ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى على ظهر - 00:16:05

ها فيه هذا فيما اذا امكن ذلك بان كانت قراءة من اواسط سور قرأ مقطع من ال عمران وكمله في الثالث ما تدري هي الاولى ولا

الثانية. فيحصل به التردد. اما اذا كانت الجادة المطردة سبح والغاشية هذا في - 00:16:35

طلبة ظن ما يكفي التردد بفضل الله ها لكن النية شأنها عظيم يعني شرط لتصحيح العبادات انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما

نوى هذا نوى ظهر فكيف نقول تصح جمعة - 00:17:04

بعضهم يهون من شأن النية ولا شك ان كثير من العوام الذين تخفى عليهم كثير من الصور لابد ان تصحح عباداتهم وبين تمام اذا كان

قد دخل بنية الظهر على كلام المؤلف لا - 00:17:30

وين؟ اسمع اسمع من ادرك ما هو اقل من ركعة بنى على من ذلك بنى على ظهر وهذي اظن اه فيها شي. اي نعم بنى عليها ظهرا عندنا.

ايه. ايه. جبتوا نسخ ولا شفتوا شي؟ لا والله نسينا يا شيخ - 00:17:58

للسنخ موجودة هناك في النسيم وحتى في نسخة مغني بنى عليها ظهرا قال اذا كان قد دخل بنية الظهر اذا كان دخل بنية الظهر

يعني جاء والامام يرفع من الركوع وما سمع قراءة كما هو الشأن قبل وجود هذه المكبرات - 00:18:14

وما يدري هل يؤول او ثانية؟ لا يخلو اما ان يدخل بنية بنية الظهر او بنية الجمعة وهي مشكلة على الاحتمالين لانه ان دخل بنية

الظهر وبقي ركعة هذا اشكال. ان دخل بنية جمعة وهي الركعة الثانية اشكال - 00:18:34

فلا تصح على الاحتمالين فيما قرره المؤلف اذا كان قد دخل بنية الظار طيب اذا دخل بنية التردد؟ ان كانت الاولى فهي جمعة وان

كانت الثانية فهي ظهر ها في النية نعم لابد من الجزم - 00:18:58

لابد من الجزم مع ان هناك صور من التردد لا محيص عنها لا سيما اذا كان آا مساجد طرقات في باسفار ونحوها في قولهم ان كان غدا

من رمضان فهو فرضي فانا صائم - 00:19:17

هذا تردد ولا جزم تردد ولا تصورون ان الامور كانت بسهولة يعرف قبل طلوع الفجر ويسأل ادنى واحد يخبره انه شخص موجود الان

يقول جالسين بعد العصر ننتظر الافطار والبلد البلد - 00:19:36

الذي بجوارهم معيدين مصليين العيد اول النهار وليس بينهما الا عشرين كيلو وما وصله ما الخبر نعم هذا اللي تكلم من اهل الربيعية

واهل بريدة معيدين. ما بين الا عشرين كيلو - 00:20:01

ما في وسائل ما في وسائل لكن هل نقول مثل هذا تفريط المفترض انهم يهتمون يذهب واحد منهم يسأل البلد اللي فيه قاضي ولا ها

او نقول يسألون اذا ارادوا الافطار - 00:20:20

اما اذا ارادوا الاتمام على الاصل فحتى يبلغهم الخبر او يتم ثلاثين. هذا فرضهم لان هذه عبادة العيد لا يجوز صيامه ويوم الثلاثين من

رمضان من رمضان لا يجوز افطاره - 00:20:41

والاحتياط من الطرفين ممنوع لا تجوز تحتضن هذا فتصوم يوم العيد او تحتاظ لهذا فتفطر يوم الثلاثين نقولهم مشوا على اصل

وعلى جادة ان الاصل بقاء رمضان حتى يكملوا ثلاثين او يروا الهلال ما رأوا فاكملوا الثلاثين - 00:20:59

هل نقول يلزمهم ان يبعثوا من يتأكد لهم من اقرب بلد نعم لا وفرض شلون لا ان لم يعلم بخروج رمضان ان لم ان لم يعلم بالعيد الا

بعد الزواج صله من الغد سهلة هذه - 00:21:18

نعم لكن هذا قريب يعني لو راح احد على رجله ما امكن فضله الروح انا اقول لا يجوز نوم الفطر الا بعد ان نعم يذهب الى اقرب بلد

ويتأكدون اذا لم يروا لا يجوز لهم الفطر عليهم ان يستمروا على الصيام. لكن ان استمروا على الاصل - 00:21:44

وبين كل ما بلغنا الشهر الا اخر العصر اكيد المترايين عسى ان تحري واحتياط هالفضل يعني ناس معروفين فاقول يعني معرفة هذه

الامور وان كانت قريبة جدا كانت في السابق - 00:22:12

فيها فيها مشقة عظيمة ولا ما تصل الاخبار يعني يذكر بعض من رحل الى العلم الى طلب العلم من الاندلس الى المشرق والعكس

تموت اسرته كلها ما يدري ولا يعرف الا اذا رجع - 00:22:38

بعد سنين اذا رجع الى الديار بلاغة ما فيها لكن بعضهم يقصد انه لا يدري لئلا يتكدر في ترك طلب العلم. تأتيه الرسائل فلا يفتحها الا اذا انتهى من علمه - [00:22:56](#)

وعندنا الان تفتح الرسائل الجوال في الصلاة. بس ما يصبرون والله يوجد يا اخوان من يطلع الجوال يشوف مين اللي يكلم وش الرسالة يعني ما هو مجرد افتراض موجود والله المستعان - [00:23:13](#)

ايه بقى وصلها نعم الذي دعانا الى ذلك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي المذهب لا يصح الصيام لانه لم يبيت النية من الليل جزما وشيخ الاسلام ما يعرف في هذا بأس - [00:23:32](#)

ما يرى في هذا بأس خلص فرضه وانتهى المشكلة ها هذا وسعه هي لانه ما هو بجالس بعض الناس كلهم ينامون. واذا قام من اخر الليل ما يمكن ما يجد من يسعفه - [00:23:52](#)

فيصوم بهذه النية الجمعة هل يقال انها رمضان الماضي وما يدريك يا شيخ الاسلام ما يرى شيئا بعد هذه ان كان ان كانت ركعة كان ادركت ركعة فهي جمعة والا مدرك فهي لان لان المكلف - [00:24:08](#)

ليس بوسعه في هذا المقام الا هذا وعنده نص اذا جاء احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام يعني يمكن استدل بهذا اما القول بانه يقطعها لا شك ان هذا تبرأ به الذمة اتفاقا - [00:24:27](#)

ويدرك به الجمعة وتصح جمعته ولا يكون معرضا لجمعته للبطلان كما وراء المؤلف ورأي كثير من اهل العلم انه لا يجوز التردد في النية نعم لكنه مأمور بان يصنع كما يصنع الامام - [00:24:45](#)

ها يقول لا يدخل مع الامام حتى يعرف هل هي ظهر ولا جمعة بدلا من ان يدخل ثم يقطع فيدخل فيه ولا تبطلوا اعمالكم نعم شوف اذا جاء احدكم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - [00:25:08](#)

لكن اذا قلنا انه لابد ان يقطعها لتكون على بين وعلى يقين عدم دخوله اولى من قطعه ها يوم دخل على انه صالح او دخل على انه صحيح هو ملزم الجمعة - [00:25:36](#)

الجمعة حتى لا لا هو لا على الخلاف. الذي يلزم بالنية يقول ليس لا احل الا ان يقطع الصلاة. او ينتظر حتى يدخل على بينة. وبين امرين بين ان يقع امره - [00:25:58](#)

يعني جائز من بعض الوجوه يعني لازم انا اقول ما فيه الا احد احتمالين اما ان يقطع ليصح جمعته بالاتفاق اما ان يقطع او لا يدخل حتى يعرف او لا يدخل حتى يعرف. نعم - [00:26:17](#)

هم نعم الدخول مع الامام مباشرة يعني هل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولذا يرى كثير من اهل التحقيق انك ولو غلب على ظنك ان الامام في التشهد الاخير ادخل معه. ولو غلب على ظنك انك تجزي ما هو خلى. لهذا الحديث - [00:26:45](#)

اصنع كما يصنع الامام ولا عليك ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ها هذا المأمور لكن هل هو على الفور؟ على طول ادخل لان نشاهد بعض الناس يجلس يسمع الاقامة ويجلس حتى - [00:27:12](#)

يقرب من الركوع يقول انا بترك الركعة لكن احسن الله اليك الا يكون مفوتا لبعض ما ادرك ما ادركتم فصلوا. فيكون فوت بعض ما ادرك يقول هل يحسن بنا ان نقول اذا دخل المأموم المسجد ليصلي الجمعة والامام ساجد او رافع من الركوع ان عليه ان ينتظر حتى يتبين له هل - [00:27:29](#)

الامام في الركعة الاولى ام الثانية حتى لا يفوته فعل ما اوجب الله عليه وصلاة الجمعة ويؤدي العبادة على بينة هذا احد الوجهين وش ترتب عليه؟ في مسألتنا والامام فيها - [00:27:50](#)

ايوا هيبقى موضوع نعم لكن منهم الجمهور على ان الادراك بادراك الجزء. ان تقصد بالجمعة ولا غيره؟ الصلاة عموما. يعني جمهور اهل العلم على ان الادراك يكون بادنى جزء من الصلاة - [00:28:10](#)

وقالوا ان الادراك ركعة او ادراك سجدة انما هو المقصود به موافقة الامام في شيء من الصلاة بغض النظر عن ركعة كاملة او اقل



والقانون ان في زمن التشريع يختلف - 00:28:28

يعني وقت التشريع تختلف احكامه عن وقت استقرار الشرع يختلف لعامة اهل العلم عليه ايه به الله اليك لا يستأنس بقصة علي حينما اهل ولم يعين الحج امره اوسع احرموا بالحج فغلبها النبي عليه الصلاة والسلام عمره - 00:28:50

يعني النية في الحج امرها اوسع قالوا ومن ادرك ما هو اقل من اقل من ذلك بنى على ظهر او بنى عليها ظهرا اذا كان قد دخل بنية الظهر بهذا الشرط - 00:29:15

بحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما اذا دخل بنية جمعة لا تصل تصح منه ظهر. ولو دخل بنية ظهر لا تصح منه جمعة هذا واضح ويؤيد دلالة الحديث عليه ظاهرة - 00:29:32

وذكرنا الصور التي يمكن ان تندرج في المسألة طردا وعكسا قالوا ومتى دخل وقت العصر كيف اذا دخل بنية الجمعة وتبين ان الامام قد رفع يتمها آ نافلة لا تصح منه ظهر ولا جمعة - 00:29:48

قالوا متى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة؟ اتموا بركعة اخرى واجزأتهم جمعة بدليل من ادرك ركعة من العصر من صلاة الصبح فقد ادرك الصبح من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر وهذا في جميع - 00:30:17

الاوراق في جميع الاوقات. اذا ادرك من الوقت ركعة فان الصلاة تكون اداء اداء يعني الجمعة في غير وقتها لا تصلى الجمعة صلى ظهر الجمعة لا تقضى فاذا ادرك ركعة من منها قبل خروج وقتها تكون اداء - 00:30:38

ولو فعل باقيا خارج الوقت ومنهم من يقول كلها قضاء ومنهم من يقول ما ادركه في الوقت اداء وما ادركه بعده قضاء والجمهور على ان الحكم ينعطف ينعطف كمن عطفت النية في صيام النفل من الضحى. الصلاة كلها اداء. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - 00:31:00

ادرك ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اتموا بركعة اخرى واجزأتهم جمعة ومثل ما ذكرنا في صلاة الصبح والعصر ومن دخل والامام يخطب ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين. يوجز فيهما - 00:31:29

دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما. ومن ادلة هذه المسألة احاديث تحية المسجد وقد تقدمت ومن ادلتها ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل حينما سأله قال هل صليت ركعتين؟ قال لا. قم فاركع ركعتين - 00:31:50

وفي رواية وتجوز فيهما وتجوز فيهما فهو مأثور بان يصلي. ولو كان الامام يخطب والدلالة نعم تقدم الكلام بتحية المسجد وحكمها. جماهير اهل العلم على انها سنة جماهير اهل العلم على انها سنة - 00:32:12

ومنهم من قال بوجوبها والامر بها صريح. على كل حال من دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما حديث وليتجوز فيهما من اهل العلم من يرى انه لا يجوز له ان يصلي والامام يخطب - 00:32:32

لان تحية المسجد سنة والاستماع واجب ولا يعارض الواجب بالسنة لا يعارض الواجب بالسنة الان دخل المسجد الحرام والامام يخطب هل له ان يحيي البيت بالطواف كما يحيي المسجد بالركعتين - 00:32:52

او ليس له ذلك تحية البيت الطواف تحية المسجد الركعتين دخل والامام يخطب لا يجوز حتى يصلي ركعتين لكن قال انتم تقولون تحية المسجد انا بحي البيت هو اعظم ام - 00:33:15

يعني ما تشوفون الطائفين يطوفون والامام يخطب نعم؟ لكن احسن الله اليك امر الركعتين فاذن له فيهما لكن غير ذلك الاصل يعني الركعتين خلاف الاصل اي نعم الاصل الانصات وعدم الحركة - 00:33:37

ومس الحصى فقد لغى والطواف اشد من ذلك هل يعني هل المتجه منع الطواف وقت الخطبة وهناك من آ يدخل المسجد لا على نية آ الدخول في الجمعة وسماع خطبتها. لان الاستماع يلزم كل احد ولا يلزم من جاء قاصدا الخطبة - 00:33:54

غسل الجمعة والخطبة معه. ما دام دخل المسجد يا شيخ اصبح من اهلها ما دام دخلوا المسجد يا شيخ هذا شخص لا تلزمه جمعة او امرأة فرصة الناس ما المطاف خفيفة بطوف - 00:34:20

نعم لا هو اذا دخل المسجد وقصد البيت فتحية البيت الطواف وتحية المسجد الركعتين فاذا طاف وصلى الركعتين يكون قد حي

الجميع. نعم الحركة ايه هل ضرورية ذي الضرورية هذي [00:34:36](#) - هذي ضرورية هذي

يعني الى ان يجلس هذه ضرورة حتى لو لو قام للترامس وشرب والامام يخطب ولا ترى المسائل ما تنتهي هل له ان يقوم الى

الترامس ويشرب وبدون كلام ما حكم الاكل والشرب اثناء الخطبة - [00:35:17](#)

اشد من مس الحشاشة نعم ترى ذكرنا مسألة بامكان تذكرونها مص ما يمص من الحلاو مثلا يلحق بالاكل ولا بالشرب ها وهل يدخل

هذا بمس الحصى باعتبار انه مسه مسه بجزء من بدنه - [00:35:33](#)

او يكون المس باليد ها لا ما لها من صلاة ولا ينافي ولا قراءة ولا ينافي الذكر ابد ما ينافي الذكر ولا امره سهل لكن هل له ان يفعل او

ليس له ان يفعل والامام المخطوب - [00:35:53](#)

ليس فيه انشغال ها في شي من الانشغال الذهن ينصرف الى هذا لا ما ينصرف ذهن اي انسان الذهن ما هي نوع عبث ها لا لا

مدخله قبل لا يدخل الخطيب. واستمر الين انتهى الخطيب. لان من اهل العلم من يرخص في الشرب اثناء الخطبة. ولا يرخص في

الاكل - [00:36:13](#)

ومنهم من يرخص في الشرب في النافلة يذكر عن ابن الزبير ولا يرخص في الاكل ها وراء المصحف الصلاة ما عاد يحتاج يרטب

حلقه اللي يمص حلاوة اشد بعد. اخذ حديث الشيخ باتسر يطلعون يمصون حلاوة - [00:36:34](#)

ها وكذلك لا لا اذا اجازوه ما قيدوا بحاجة الشرب ما قيدوا بحاجة ما نقيده طيب لا الحاجة الضرورة غير الحاجة يعني. حتى لو

وصلت الى درجة اما مسألة كلام كله بحث ما انا باقرر ما انا باقرر حكم انا نبحت واقول هل حلاوة المص هذا في حكم الشرب؟

لان الذي ينساب - [00:36:58](#)

الى الجوف سائل صباحا كل اللي احنا بنحققه لا لا لا نريد الاطلاق المؤثر في الاحكام الافراق المؤثر في الاحكام الان الذي ينساب

الى الجسم الى المعدة وله جرم هذا اكل - [00:37:48](#)

طيب الذي ينساب الى المعدة سائل شرب ولا اكل شرب هذا لغة وشرعا وعرفا شرب لان الحقائق ها في ناس كيف لا ما باكل هو

شرب لكن يبقى ان مثل ما تفضل الاخ - [00:38:16](#)

هل ابن الزبير اطلق اطلق القول بالشرب لكل احد ولو من غير حاجة اول حاجة اذا دعت الى ذلك تقدر بقدرها وحينئذ اذا دعت

الحاجة وليس عندهما عنده عصير ما الحكم - [00:38:43](#)

على كل حال عامة اهل العلم انه لا يجوز لا اكل ولا شرب الصلاة تبطل به وانتهينا حتى في النافلة شوبان واذا لم يجد هو الفرق بين

ما يؤكل وما يشرب ان هذا سائل وهذا له جرم - [00:39:02](#)

حتى بعض الجوانب دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين والصحابة رضوان الله عليهم لا يزالون يصلون حتى يدخل

الامام فاذا دخل الامام فلا صلاة الا تحية المسجد سواء كان وقت الزوال - [00:39:26](#)

او بعد الزوال او قبله على الخلاف في وقت الجمعة وجاء ما يدل على ان الجمعة ليس فيها وقت نهي هو لفعل الصحابة ظاهر في هذا

انهم يصلون حتى يدخل الامام - [00:39:51](#)

معناه انهم يصادفون وقت النهائي وجاء ما يدل على ان النار لا تسجر في يوم الجمعة فلا يكون فيها وقت نهي دخل والمؤذن يؤذن

نعم دخل والمؤذن يؤذن هل الافضل ان يجيب المؤذن - [00:40:06](#)

ويؤخر الركعتين او يصلي الركعتين ولا يجيب المؤذن نقول اذا كان يصلي الركعتين والخطيب يخطب فمن باب اولي ان يصلي

الركعتين والمؤذن يؤذن ليتفرغ للخطبة لا لا لا على كل على اصله - [00:40:24](#)

لم يجز. جاء النائب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لانه ما يقرر الوجوب لا لا كلنا على اصله في حكمها وعامة اهل العلم على انها سنة

يكفي عن شو لا لا ما يكفي - [00:40:52](#)

ما يكفي لكل اسبوع ركعتان ها يطوف الطواف يجوز الطواف وهو قاصد الجمعة؟ هذا اشد اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك

ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:14](#)